

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٤

بشأن الترخيص لمدرسة هارفست الدولية بتدريس المناهج البريطانية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيدة تحت رقم (٣٥٦/٤١٠٠)

فى ٢٠١٥/١٠/١٥ الصادرة لمدرسة (الفجر الباسم الدولية) تعليم أساسى ثانوى دولى

بناءً على الرسومات المعمارية المقدمة للدراسة حيث وجد أن عدد الفصول والفراغات المتاحة

بالرسومات المعمارية تحقق البرنامج التصميمى لإنشاء مدرسة تعليم أساسى ثانوى دولى

بمعدل ٣ (ثلاثة) فصول وينمو بداية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية دولى

بإجمالى عدد فصول ٤٢ (اثنان وأربعون) فصلاً بكثافة ١٥ (خمسة عشر) طالباً بالفصل

وبإجمالى طاقة استيعابية ٦٣٠ (ستمائة وثلاثون) طالباً للمدرسة ككل وهى أقصى كثافة

وطاقة استيعابية طبقاً لمساحات الأبنية وعلى مساحة موقع العمام ٦٢, ٦٥٧٩م^٢

ومساحة أبنية ٢٣٩٢٦م^٢ وذلك بعد احتساب نسبة الـ (٢٠٪) ضمناً لمبنى واحد

مكون من (بدروم بجزء من المبنى + أرضى + دورين متكررين) وتعتبر الرسومات المعمارية

المعتمدة من الهيئة جزءاً لا يتجزأ من هذه الموافقة ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيد تحت رقم (١٢٧/٤١٠٠) فى ٢٠١٦/٥/٨ الصادر بخصوص مدرسة الفجر الباسم الدولية بشأن الإحاطة بأنه قد تم عمل حياال طلب الموافقة على تغيير اسم المدرسة من (الفجر الباسم الدولية) ليصبح تحت مسمى (مدرسة هارفست الدولية) ؛
وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وكل من جامعة كامبردج Cambridge وإيدكسل Edexcel ؛
وعلى كتاب كامبردج للامتحانات الدولية (تعلم ، اكتشف ، تحقق) Cambridge International Examinations (Learn, Discover, Achieve) المسؤرخ فى ٢٠١٦/٩/٨ والمعتمد من المدير الإقليمى للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والذى أفاد بأنه لا مانع بمنح Harvest International Schools Centre number EG190 على تدريس مناهج كامبردج الدولية من مرحلة التعليم الأساسى حتى نهاية التعليم الثانوى ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٦٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ والمعتمد محضرها من الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يُرخص لمدرسة هارفست الدولية الكائنة فى الحى السكنى الثانى - المجتمع المحلى الثانى - المجاورة الثانية - برج العرب الجديدة ، والتابعة لإدارة برج العرب الجديدة التعليمية بمحافظة الإسكندرية برقم تعريفى (٢١٣٢٨٧) - والمملوكة لشركة الفجر الباسم لتجهيز المنشآت التعليمية والمدارس ، وممثلها القانونى السيد/ حسن خليل إبراهيم عجمى بتدريس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية وفق الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبردج Cambridge بواقع فصلين ونمو بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى بإجمالى (٢٨) فصلاً وبكثافة قدرها (١٥) طالباً بالفصل كتشغيل جزئى من إجمالى الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

تلتزم المدرسة بتدريس الكتب والمناهج البريطانية التى تمت معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً لمرحلة التعليم الأساسى وتسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوى وعسدم تدريس أى كتب أخرى بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

(المادة الثالثة)

تدرس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسى طبقاً للمناهج المصرية للطالب المصرى والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف على أن يؤدوا الامتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن بالمدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفين السادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الرابعة)

يشترط لإجراء المعادلة بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى أن يكون الطالب حاصلأ على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (IGCSE) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التاليسة فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .
- ٣ - اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
- ٤ - يُضاف للصفين الثانى والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

(المادة الخامسة)

تخضع مدرسة هارفست الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقوانين التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وبالاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وكل من جامعة كامبردج Cambridge وإيدكسل Edexcel .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يُخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د / طارق شوقى